إبطال الحيل

للإمام عبيد الله ابن بطة العكبري

٣٠٤ - ٣٨٧

المكتب الاسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

المكتب الاسلامي

بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميا

دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

حدث الشريف الامام ابو القاسم علي بن محمد بن علي العلوي الحراني قال: اخبرنا الامام أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان ابن بطة العكبري رحمه الله قال:

بتوفيق الله نستعين، ولعظمته نستكين، وبما وصى به النبيين من شريعته ندين، ونستهديه الى السراط المستقيم، الذي أنعم الله به على النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وصلى الله على خاتم النبيين وسيد المرسلين، محمد النبي الامي وعلى اله وسلم أجمعين.

أما بعد: يا أخي ـ ألهمنا الله واياك التقوى، وجنبنا واياك الردى، وعصمنا واياك من سوء المذاهب وقبيح الآراء، فقد فهمت ما سألت عنه: عن حال رجل ذكرت انه حلف بالطلاق ثلاثا انه لا بد أن يقتل رجلا مسلما بغير حق لاجل خصومة جرت بينهما: انه استفق بعض الفقهاء، فأمره أن يطالب

زوجته بأن تختلع منه على عوض تعطيه من مالها ، فاذا قبل الفدية خلعها بتطليقة لتسقط اليمين ، ثم يعود في الوقت فيخطبها من وليها ، ويتزوجها تزويجا جديداً ، ويسقط عنه الوفاء بما حلف عليه.

وسألت عن صحة الفتوى ، وهل لها مخرج من الكتاب والسنة؟ وأصل ثابت عند العلماء الربانيين من هذه الامة؟.

ولقد بلغني ان بعض من قد نصب نفسه للفتوى في النوازل[1] يُعلّم من حلف بطلاق زوجته ثلاثا ليفعلن شيئا لا يحل له فعله ، او لا يفعل شيئا لا بد له من فعله ، وكل واحد من الزوجين يؤدي الى صاحبه ما أوجب الله عليه من حسن صحبته واجمال عشرته فيدله على نحو الحيلة التي ذكرتها في السؤال.

هذا ، واني راجع اليك بجواب ما سألت عنه مشروحا مفهوما ، ليكون عملك بحسبه ، وحذوك على قدوه.

---

(١): يراد بها الحوادث التي تنزل بالعباد ويحتاج الى الفتوى بها ، ويكره الافتاء ما لم يقع قبل نزوله خلافاً للبعض.

غير اني أقدم امام القول ، وأبدأ قبل الجواب عن مسئلتك ، بذكر صفة الفقيه الذي يجوز تقليده والفزْع اليه عند المشكلات ، والانقياد إلى طاعته عند نزول المعضلات وحلول الشبهات ، ثم أتبع ذلك بالجواب عما سألت عنه ، فإني أرى هذا الاسم(١) قد كثر المتسمون به من عامة الناس وكافتهم ، وما ذاك إلا لأن البصائر قد عشيت ، والافهام قد صدئت ، وابهمت عن معنى الفقه ما هو ، والفقيه من هو؟ فهم يعولون على الاسم دون المعنى ، وعلى المنظر دون الجوهر .

ولذلك قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ، حين وصف المتجاسر على الفتوى بغير علم ، سماه أشباه الناس عالما ولم يفن في العلم يوما سالماً(٢) .

وقال رضي الله عنه : « يوشك أن لا يبقى من الاسلام إلا اسمه ، ومن القرآن إلا رسمه ، مساجدهم يومئذ عامرة وهي خراب من الهدى ، علماؤهم شر من تحت أديم السماء ، من عندهم تخرج الفتنة وفيهم

(١) اسم « الفقيه » .

(٢) اي لم يمض في طلب العلم يوماً تاماً .

تعود » .حدثنيه ابو محمد عبد الله بن سليمان الفاسي حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي حدثنا يزيد بن هارون قال :أنبأنا عبد الله بن مكين حدثنا جعفر بن محمد عن جده عن علي رضي الله عنه انه قال ذلك .

وسأنعت لك معنى الفقه والفقيه من العربية والشريعة الاسلامية نعتاً جامعا من الشهادة المقنعة ، والدلالة الشافية ، مختصراً ذلك ومقتصراً على بعض الرواية دون النهاية ، وملخصه من الرواية بما فيه الكفاية ، تلخيصا يأتي على ما وراءه [ويغني] عما سواه .

فأما الفقيه في اللسان الفصيح ، فمعناه الفهم ، تقول : فلان لا يفقه قولي ، أي لا يفهم ، قال الله عز وجل:﴿وإن من شيء إلا يسبِّح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾[1] أي لا تفهمون .وقوله عز وجل :﴿ليتفقهوا في الدين﴾[2] . أي ليتفهموه فيكونوا علماء به ، ومن ذلك قولهم : فلان لا يفقه ولا ينقه ، معناه لا يفهم ولا يعلم .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٤٤ .

(٢) سورة التوبة ، من الآية ١٢٢ .

ونجد الله عز وجل ندبنا إلى توحيده ، والمعرفة بعظيم قدرته ، بما دلنا عليه من بديع صنعته ، وعجيب حكمته ، وما أسبغ علينا من نعمته ، ثم أخبرنا انه انما أظهر هذه المعجزات ، وفصل هذه الآيات للفقهاء العلماء ، لانهم هم الذين فهموا عنه ، وفقهوا معنى مراده ، فجاز أن يدلوا عليه بما دلهم به على نفسه ، وجاز أن يكونوا هم النصحاء لعباده بما نصحوا به أنفسهم . فان الله عز وجل وصف نفسه لعباده ، وعرفهم ربوبيته ، ودعاهم الى توحيده وعبادته بما أظهر لهم من قدرته فقال عز وجل :﴿إن الله فالق الحَبِّ والنوى يُخرج الحي من الميت﴾ [١] إلى آخر الآية ، ثم قال عز وجل ﴿فالق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حُسبانا ذلك تقدير العزيز العليم﴾ [٢] ثم قال عز وجل : ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون﴾ [٣] ثم

---

(١) سورة الانعام ، الآية ٩٥ وتمامها : ﴿ومُخرج الميِّت من الحيِّ ذلكم الله فأنَّى تؤفكون . . . . .﴾ .

(٢) سورة الانعام ، الآية ٩٦

(٣) سورة الانعام ، الآية ٩٧ .

قـال عز وجل :﴿وهو الـذي أنشأكم من نفس واحـ... فمستقر ومستودع قد فصَّلنا الآيات لقوم يفقهون﴾(١).

فلما فقهوا عن الله عز وجل ما عظم به نفسه، وأخبر به من جلاله وهيبته، ونفاذ قدرته، وعظيم سلطانه وسطوته، وما وعد به من ثوابه، وتوعد به من عقابه، وملكه للاشياء في الضر والنفع والاعطاء والمنع، والدوام والبقاء، هابوا الله عز وجل وأجلّوه، واستحيوا الله وعبدوه، وخافوا الله وراقبوه، وذلك لما فقهوا عنه من عظمته وجلاله، وعظيم ربوبيته، ولصق ما فقهوا عن الله عز وجل بقلوبهم فأزعجها، وعن جميع مكاره الله باعدها، وعلى ما يرضيه حركها وأذابها، ومن مخالفته أوجلها وأرهبها، فعند ذلك أضافهم الله عز وجل إلى نفسه فيما شهد لها بالالهية ،فقال :﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط﴾(٢) ثم رفعهم على جميع خلقه فقال :﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم

---

(١) سورة الانعام، الآية ٩٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٨.

والذين أوتوا العلم درجات﴾[١] وقال: ﴿نرفع درجات من نشاء﴾[٢] قيل: بالعلم. فهم صفوة الله من عباده، وأهل نوره في بلاده. اصطفاهم الله لعلمه، واختارهم لنفسه، وعرفهم حقه، ودلهم على نفسه، فأقام بهم حجته، وجعلهم قوامين بالقسط، ذُبّابا عن حُرمَه، نصحاء له في خلقه، فارين اليه بطاعته. فلذلك أمر الله عز وجل بمسئلتهم، والنزول عند طاعتهم، فقال عز وجل: ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[٣] ثم ألصق طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله، فقال: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[٤] قال: الفقهاء. كذا قال المفسرون[٥].

حدثنا ابن مخلد حدثنا الحساني حدثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية بذلك.

---

(١) سورة المجادلة، الآية ١١.

(٢) سورة يوسف، من الآية ٧٦.

(٣) سورة النحل، الآية ٤٣.

(٤) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٥) من «تفسير زاد المسير» **(٢/ ٥٩)** من مطبوعات المكتب الاسلامي.

فطاعتهم على جميع الخلق واجبة ، ومعصيتهم محرمة ، من أطاعهم رشد ونجا ، ومن خالفهم هلك وغوى ، هم سرج العباد ومنار البلاد ، وقوام الامم ، وينابيع الحكم في كل وقت وزمن ، وصفهم الله عز وجل بالخشية والاعتبار ، والزهد في كل ما رغب فيه الجهلة الاغمار . فقال عز من قائل ﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾[1] وقال : ﴿وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾[2] .

ووصف قارون وخروجه في زينته ، ومباهاته لاهل عصره بما أوتيه من حطام الدنيا وزينتها ، وغبطة الجاهلين له ، المريدين منها مثل ارادته ، وتأسفهم على مثل حاله ، ثم دل على فضل العلماء واصابتهم الصواب ، بعزوف أنفسهم عن ملكه وزينته ، ورضاهم بما فهموا عن الله ، وتصديقهم له فيما وعد من جزيل ثوابه ، وحسن مآبه لمن آمن بذلك ورضي به ، فقال عز وجل :﴿إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم

(١) سورة فاطر ، الآية ٢٨ .

(٢) سورة العنكبوت ، الآية ٤٣ .

وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة﴾[١] ثم قال : ﴿فخرج على قومه في زينته ، قال الذين يريدون الحياة الدنيا : يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون ، انه لذو حظ عظيم. وقال الذين أوتوا العلم : ويلكم ، ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً﴾[٢] .

وقال عز وجل تخصيصاً للعلماء وتفضيلاً للفقهاء : ﴿ولا يلقاها إلا الصابرون﴾[٣] يعني الصابرين على الدنيا وزينتها ، رضاء بالله وبثوابه ، وبما أعاضهم من العلم به والفهم عنه . وبما فقهوا عنه ما وعد به من صبر عنها - ولذلك يروى والله أعلم - في معنى هذا قول النبي ﷺ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[٤] .

حدثنا ابو الفضل جعفر بن محمد القافلاني حدثنا الحسين بن محمد بن ابي معشر حدثنا وكيع حدثنا أسامة

---

(١) سورة القصص ، الآية ٧٦ .

(٢) سورة القصص ، الآية ٨٠ .

(٣) سورة القصص ، الآية ٨٠ .

(٤) حديث متفق عليه ، يروى عن وجوه مختلفة ، أنظر « صحيح الجامع الصغير » ٦٤٨٧ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١١٩٤ .

ابن زيد عن محمد بن كعب القرظي قال: حدثنا معاوية ابن ابي سفيان على المنبر: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »: سمعت هؤلاء الكلمات من نبيكم ﷺ.

وحدثني ابو علي محمد بن احمد البزار وابو بكر محمد ابن الحسين، قالا: حدثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكشي حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ».

حدثنا ابن صاعد حدثنا ابن زنبور حدثنا اسماعيل ابن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن أبيه عن ابي هريرة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ».

قال عبيد الله بن محمد شيخنا رضي الله عنه: ولهذا الفقيه الذي أراد الله به خيراً صفات وعلامات وصفها العلماء، وأبانت عن حقائقها العقلاء.

فمن صفاته وعلاماته ما حدثنا ابو الفضل شعيب

ابن محمد بن الداجيان الكفي حدثنا علي بن حرب حدثنا الحسين بن علي الجعفي حدثنا ليث عن مجاهد قال: «انما الفقيه من يخاف الله عز وجل».

وحدثنا ابو الحسين اسحاق بن احمد الكاذي حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال: حدثني أبي حدثنا حسين بن علي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال «الفقيه من يخاف الله عز وجل».

حدثنا أبو الحسين محمد بن احمد بن أبي سهل الحربي حدثنا ابو العباس احمد بن مسروق الطوسي حدثنا موسى بن خاقان النحوي (ح) وحدثنا ابو الحسين احمد ابن عثمان الازدي حدثنا الحارث بن أبي اسامة حدثنا ابو النصر هاشم بن القاسم حدثنا بكر بن خنيس عن ليث بن أبي سليم عن أبي هبيرة الانصارى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال «ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم من مكر الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يدع القرآن رغبة عنه الى غيره».

حدثنا ابو شيبة عبدالعزيز بن جعفر الخوارزمي

حدثنا محمد بن اسماعيل ابو عبد الله الضرير حدثنا يزيد بن هارون قال: انبانا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود: «كفى بخشية الله علما، وكفى بالاغترار بالله جهلا».

حدثنا ابو الحسين الحربي حدثنا احمد بن مسروق حدثنا الحسين بن حفص حدثنا وكيع عن محمد بن عمر عن أبي علقمة الليثي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الاشعري رحمه الله «ان الفقه ليس بكثرة السرد، وسعة الهدر، وكثرة الرواية. وانما الفقه خشية الله عز وجل».

حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن السري الكوفي بالكوفة حدثنا اسحاق بن يحيى الدهقان حدثنا ابو كريب حدثنا ابن مسعود عن أبيه قال قلت لسعد ان ابراهيم: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أتقاهم.

حدثني ابو صالح محمد بن احمد بن ثابت حدثنا ابو الحسين محمد بن احمد الحربي حدثنا احمد بن مسروق حدثنا محمد بن الحسن حدثنا ابو بشير حدثني مروان بن محمد قال: سمعت بعض القرشيين قال: «ان كمال علم

العالم ثلاثة! ترك طلب الدنيا بعلمه، ومحبته الانتفاع لمن يجلس اليه، ورافته بالناس».

حدثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي حدثنا يحيى بن أيوب العابد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمراني قال: قال ابو حازم «لا يكون العالم عالما حتى تكون فيه ثلاث خصال، لا يحقر من دونه في العلم، ولا يحسد من فوقه، ولا يأخذ على علمه دنيا».

حدثنا ابو صاعد حدثنا علي بن مسلم حدثنا يسار ابن جعفر بن سليمان حدثنا مطر الوراق قال: سألت الحسن عن مسئلة فقال فيها، فقلت يا أبا سعيد، يأبى عليك الفقهاء. فقال الحسن: ثكلتك أمك يا مطر، وهل رأيت بعينك فقيها قط؟ وقال: «تدري ما الفقيه؟ الفقيه الورع الزاهد المقيم على سنة رسول الله ﷺ الذي لا يسخر بمن أسفل منه، ولا يهزأ بمن فوقه، ولا يأخذ على علم علمه الله اياه حطاما».

حدثنا ابو الحسن اسحاق بن احمد الكاذي حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثنا عمر بن الهيثم حدثنا ابو حمزة عن الحسن قال «الفقيه المجتهد

في العبادة الزاهد في الدنيا ، المقيم على سنة رسول الله ﷺ » .

حدثنا اسحاق بن احمد حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا موسى بن هلال حدثنا هشام صاحب الدستوائي عن رجل عن الحسن وقد أتاه رجل فسأله عن مسئلة فأفتاه ، قال فقال له الرجل : يا أبا سعيد قال فيها الفقهاء غير ما قلت ، قال : فغضب الحسن وقال « ثكلتك أمك ، وهل رأيت فقيها قط ؟ » قال : فسكت الرجل ، قال : فسأله رجل فقال : يا أبا سعيد من الفقيه؟ قال :« الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، البصير في دينه ، المجتهد في العبادة . هذا الفقيه » .

حدثنا ابو عمارة حمزة بن القاسم خطيب جامع المنصور حدثنا حنبل بن اسحاق حدثنا ابو عبد الله حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمعت أيوب يقول : سمعت الحسن يقول :« ما رأيت فقيها قط يداري ولا يماري ، انما يفشي حكمته ، فان قبلت حمد الله ، وإن ردت حمد الله » قال :وسمعت الحسن يقول :« ما رأيت

فقيها قط . وانما الفقيه الزاهد في الدنيا . الراغب في الآخرة ، الدائب على العبادة ، المتمسك بالسنة »

حدثنا أبو عبدالله أحمد بن علي ابن العلاء حدثنا عبد الوهاب ابن الحكم الوراق ، حدثنا محمد بن بكر حدثنا جعفر بن سليمان عن عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال : « الفقيه العفيف المتمسك بالسنة أولئك أتباع الأنبياء في كل زمان » .

حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن الراجيان حدثنا ابو نصر فتح بن شخرف حدثني عبد الله بن حبيق عن يوسف بن اسباط قال : قال سفيان الثوري :« الفقيه الذي يعد البلاء نعمة ، والرخاء مصيبة ، وأفقه منه من لم يجترىء على الله عز وجل في شيء لعلة به » .

حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا سليمان بن القاسم عن الحارث بن يعقوب قال : يقال « إن الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن وعرف مكيدة الشيطان » .

حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني الباهلي

حدثنا عبدالله بن عبد الصمد حدثنا مخلد بن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الدرداء قال: «لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتاً».

حدثنا ابو بكر محمد بن محمود السراج حدثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا أيوب عن ابي قلابة عن ابي الدرداء قال: «إن من فقه المرء ممشاه ومدخله ومجلسه».

حدثنا اسحاق الكاذي حدثنا عبدالله بن احمد حدثني ابي حدثنا اسماعيل بن اسحاق حدثنا أيوب عن ابي قلابة قال: قال ابو الدرداء «انك لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها، وانك لا تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في جنب لله عز وجل ثم ترجع إلى نفسك فتكون لها أشد مقتا منك للناس».

حدثنا ابو صالح محمد بن احمد حدثنا محمد بن يونس الديلمي حدثنا ابراهيم بن نصر الصائغ قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: «انما الفقيه الذي أنطقته

الخشية، وأسكتته الخشية. إن قال قال بالكتاب والسنة، وإن سكت سكت بالكتاب والسنة، وإن اشتبه عليه شيء وقف عنده ورده إلى عالمه».

قال الشيخ ابو عبد الله: أنا أقول - والله المحمود - هذه صفة احمد بن حنبل رحمه الله. فيا ويح من يدعي مذهبه ويتحلى بالفتوى عنه. وهو سلم لمن حاربه، عون لمن خالفه، الله المستعان على وحشة هذا الزمان.

حدثنا ابو شيبة عبدالعزيز بن جعفر بن بكر الخوارزمي حدثنا ابو عبدالله اسماعيل حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال: «انا لنجالس الرجل فنرى أن به عياً وما به عي وانه لفقيه مسلم» قال وكيع: «أسكتته الخشية».

حدثني أبو علي محمد بن الحسن البزار حدثنا ابو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا يوسف بن موسى حدثنا حكام حدثنا عيسى بن معاذ عن ليث قال «كنت أسأل الشعبي فيعرض عني ويجبهني بالمسئلة، قال فقلت، يا معشر العلماء؟ تزوون عنا أحاديثكم

وتجبهوننا بالمسئلة؟ » فقال الشعبي « يا معشر العلماء ، يا معشر الفقهاء؟! لسنا بعلماء ولا فقهاء . ولكننا قوم قد سمعنا حديثا فنحن نحدثكم بما سمعنا . انما الفقيه من ورع عن محارم الله ، والعالم من خاف الله عز وجل » .

حدثنا ابو شيبة حدثنا الحساني محمد بن اسماعيل حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول قال « استفتى رجل الشعبي فقال : أيها العالم أفتني ، فقال انما العالم من يخاف الله » .

حدثنا أبو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري حدثنا محمد بن يحيى الازدي حدثنا داود بن المحبر حدثنا عباد بن كثير عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزناد عن جابر أنه تلا ﴿وما يعقلها إلا العالمون﴾[1] فقال : « العالم الذي عقل عن الله أمره فعمل بطاعة الله واجتنب سخطه » .

حدثني أبو صالح محمد بن احمد حدثنا ابو الحسن بن ابي العلاء الكوفي حدثنا العباس بن يزيد البحراني

---

(١) سورة العنكبوت الآية ٤٣ .

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني قرة بن خالد عن عون بن عبدالله بن عيينة قال: قال عبد الله بن مسعود: «ليس العلم للمرء بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية».

حدثنا ابو بكر محمد بن دارم الكوفي حدثنا أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن يزيد الرازي حدثنا محمد بن مسلم الرازي حدثني مقاتل بن محمد قال «خرجنا مع سفيان بن عيينة إلى منى في جماعة فيهم ابو مسلم المستملي فقال سفيان في بعض ما يتكلم به «العالم بالله الخائف لله، وإن لم يحسن - فلان عن فلان - ومن لم يحسن العلم والخوف من الله فهو جاهل وإن كان يحسن (فلان عن فلان) المسلمون شهود أنفسهم. عرضوا أعمالهم على القرآن، فما وافق القرآن تمسكوا به وإلا استعتبوا من قريب» قال أبو مسلم ما أحسن هذا الكلام يا أبا محمد، قال «انه والله أحسن من الدر، وهل الدر إلا صدفة؟».

حدثنا ابو عبد الله بن مخلد حدثنا أبو بكر المروذي حدثنا حبان بن موسى قال: سئل عبد الله بن المبارك «هل للعلماء علامة يعرفون بها؟» قال

« علامة العالم من عمل بعلمه ، واستقل كثير العلم والعمل من نفسه ، ورغب في علم غيره ، وقبل الحق من كل من أتاه به . وأخذ العلم حيث وجده ، فهذه علامة العالم وصفته » قال المروذي : فذكرت ذلك لابي عبد الله . فقال : « هكذا هو » .

حدثنا ابن مخلد حدثنا المروذي قال : قلت لابي عبد الله : قيل لابن المبارك : كيف يعرف العالم الصادق؟ فقال : « الذي يزهد في الدنيا ويعقل أمر آخرته » فقال : « نعم كذا يريد أن يكون » .

حدثنا أبو بكر محمد بن محمود السراج حدثنا أبو بكر بن زنجويه حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر قال سمعت الزهري يقول « لا نثق للناس بعمل عامل لا يعلم ، ولا ترضي لهم بعلم عالم لا يعمل » .

حدثنا أبو الحسين محمد بن احمد بن ابي سهل الحربي حدثنا احمد بن مسروق الطوسي قال سمعت ابراهيم بن الجنيد يقول « عوتب بعض العقلاء على تركه المجالس وقيل له : ما بالك لا تكتب الحديث؟ فقال قد سمعت حديثين فأنا محاسب نفسي بهما ، فاذا أنا علمت

أني قـــد عملـــت بهمـــا كتبـــت غـــيرهمـــا .
قيـــل : ومـــا الحـــديثـــان؟ قـــال : « من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه » و « حب الدنيا رأس كل خطيئة » وأنا أستغفر الله من اعتذاري اليه ، وأشكره على ما قد عرفني من زللي . فانصرفوا وهم يحلفون بالله ما رأينا أفقه منه ولا أشد محاسبة منه لنفسه ، قال فرجع اليه رجل منهم فقال أوصني ، قال « عليـك بتقوى الله وصـدق الحـديـث ، وترك مـا لا يعنيك ثم قام فدخل إلى منزله » .

حدثنا أبو عبد الله احمد بن علي بن العلاء حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر حدثنا ابو اسامة عن زائدة (ح) وحدثنا ابن مخلد قال حدثنا ابن اسحاق حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن زائدة عن هشام عن الحسن قال «كان الرجل اذا طلب بابا من العلم لم يلبث أن يرى ذلك في تخشعه وبصره ولسانه ويده وزهده وصلاته وبدنه ، وإن كان الرجل ليطلب الباب من العلم فلهو خير له من الدنيا وما فيها » .

حدثنا ابو الحسين اسحاق بن احمد الكاذي حدثنا

عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال « ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعا لله عز وجل » .

حدثنا ابو بكر محمد بن القاسم النحوي حدثنا الحسن بن الحباب حدثنا معمر القطيعي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول « العلم اذا لم ينفع ضر » .

حدثنا ابو جعفر عمر بن محمد بن رجاء حدثنا ابو نصر عصمة بن أبي عصمة حدثنا العباس بن الحسين القنطري حدثنا محمد بن الحجاج قال كتب احمد بن حنبل رضي الله عنه عنى كلاما - قال العباس : وأملاه علينا . قال « لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه « يعني للفتوى » حتى يكون فيه خمس خصال : أما أولاها فأن يكون له نية ، فانه ان لم تكن له فيه نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور . وأما الثانية فيكون له خلق ووقار وسكينة . وأما الثالثة فيكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته . وأما الرابعة فالكفاية ، والا مضغه الناس . وأما الخامسة فمعرفة الناس » .

قال ابو عبد الله رحمه الله : فاقول ، والله العالم -

«لو أن رجلا أنعم نظره ، وميز فكره ، وسما بطرفه واستقصى بجهده طالباً خصلة واحدة في أحد من فقهاء المدينة والمتصدرين للفتوى فيها لما وجدها . بل لو أراد اضدادها والمكروه والمرذول من سجايا دناءة الناس وأفعالهم فيهم لوجد ذلك متكاثفا متضاعفا ، والله نسأل صفحا جميلا وعفواً كثيراً » .

حدثنا ابو صالح محمد بن احمد قال : حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا ابن أبي أوس عن أخيه عن أبيه قال : أدركت الفقهاء بالمدينة يقولون «لا يجوز أن ينصب نفسه للفتوى ، ولا يجوز أن نستفتي الا الموثوق في عفافه وعقله وصلاحه ودينه وورعه وفقهه وحلمه ورفقه ، وعلمه باحكام القرآن والمحكم والمتشابه ، والناسخ والمنسوخ ، عالما بالسنة والآثار ، وبمن نقلها ، والمعمول به منها والمتروك ، عالما بوجوه الفقه التي فيها الاحكام ، عالما باختلاف الصحابة والتابعين ، فانه لا يستقيم أن يكون صاحب رأي له علم بالكتاب والسنة والاحاديث والاختلاف . ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه والاختلاف ووجوه الكلام فيه . وليس يستقيم

واحد منهما الا بصاحبه. قالوا: ومن كان من أهل العلم والفقه والصلاح بهذه المنزلة الا أن طعمته من الناس وحاجاته منزلة بهم وهو محمول عليهم. فليس بموضع الفتوى، ولا موثوق به في فتواه، ولا مأمون على الناس فيما اشتبه عليهم».

قال الشيخ ابو عبد الله ابن بطة - رضي الله عنه: قد اقتصرت يا أخي - صانك الله - من صفة الفقيه على ما أوردت، وكففت عن أضعاف ما أردت، فإني ما رأيت الاطالة بالرواية في هذا الباب متجاوزة ما قصدنا من جواب المسئلة. نعم - أيضاً - وتهجين لنا وسبّة علينا، وغضاضة على الموسومين بالعلم، والمتصدرين للفتوى من أهل عصرنا، مع عدم العالمين لذلك والعاملين به. فأسأل الله أن لا يمقتنا، فانا نعد أنفسنا من العلماء الربانيين، والفقهاء الفهماء العارفين، ونحسب انا أئمة متصدرون علما وفتيا، وقادة أهل زماننا، ولعلنا عند الله من الفاجرين، ومن شرار الفاسقين. فقد روي عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال: «إنا نتكلم بكلام أحسب أن الملائكة تستحسنه، ولعلها تلعن عليه».

وروي ان قائلا قال للنبي ﷺ : يا رسول الله من شر الناس؟ فقال : « اللهم غفراً ، شر الناس العلماء اذا فسدوا »[1] وروي عن علي رضي الله عنه انه قال : « يوشك أن لا يبقى من الاسلام الا اسمه ، ومن القرآن الا رسمه ، مساجدهم يومئذ عامرة وهي خربة من الهدى ، علماؤهم شر من تحت أديم السماء ، من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود » .

وقال عيسى بن مريم ﷺ « يا معشر الحواريين ، الحق أقول لكم : ان الدنيا لا تصلح إلا بالملح ، والطعام لا يطيب إلا به ، فاذا فسد الملح فسد الطعام وذهبت المنفعة به . وكذلك العلماء ملح الارض لا تستقيم الارض إلا بهم ، وإذا فسد العلماء فسدت الأرض » .

وقال سفيان بن عيينة : « قدم عبيد الله بن عمر الكوفة فلما رأى اجتماعهم عليه قال : نسيتم العلم وأذهبتم نوره ، لو أدركني وإياكم عمر لأوجعنا ضربا » .

هذا - رحمكم الله - قول عبيد الله بن عمر رحمه الله

(١) « ضعيف الجامع الصغير » ٣٣٨٠ .

لمن اجتمع عليه من طلبة العلم وهم :سفيان الثوري وابن عيينة وأبو ادريس الخولاني ،وحفص بن غياث ونظراؤهم ، فما ظنك بقوله لو رأى أهل عصرنا ، فنسأل الله صفحاً جميلا ، وعفواً كبيراً ، فياطوبى لنا إن كانت موجبات أفعالنا أن نوجع ضربا ، فإني أحسب كثيراً ممن يتصدر لهذا الشأن يرى نفسه فوق الذين قد مضى وصفهم ، ويرى انهم لو أدركوه لاحتاجوا اليه وأموه . ويرى أن هذه الافعال منهم والاقوال المأثورة عنهم كانت من عجزهم ، وقلة علمهم ، وضعف نحائزهم . الله المستعان ، فلقد عشنا لشر زمان . فقد حدثنا أبو محمد السكري حدثنا أبو يعلى الساجي حدثنا الاصمعي قال سمعت سفيان بن عيينة قال : « إذا كنت في زمان يرضى فيه بالقول دون الفعل والعلم دون العمل ، فاعلم بأنك في شر زمان بين شر الناس » .

ولقد روي عن حبر من احبار هذه الامة وسيد من سادات علمائها انه قال : « ما أرى أن يعذب الله هذا الخلق إلا بذنوب العلماء » .

قال أبو عبد الله عبيد الله بن محمد ـ ومعنى ذاك: والله اعلم ـ ان العالم إذا زل عن المحجة، وعدل عن الواضحة، وآثر ما يهواه على ما يعلمه، وسامح نفسه فيما تدعوه اليه، زل الناس بزلله، وانهمكوا مسرعين في أثره، يقفون مسلكه، ويسلكون محجته. وكان ما يأتونه ويرتكبونه من الذنوب وحوبات المأثم بحجة، وعلى اتباع قدوة، فلا تجري مجرى الذنوب التي تمحى بالاستغفار، ومرتكبها بين الوجل والانكسار، فالمقتدون به فيها كالسفينة إذا غرقت غرق بغرقها خلق كثير، وجوهر خطير، أضعاف ثمنها وقيمتها بأضعاف مضاعفة. والله أعلم.

الحالف بالطلاق ثلاثاً على قتل أخيه *

ونعود إلى جواب المسئلة، ونستوفق الله لصواب القول وصالح الاعمال. قال ابو عبد الله: وأما

(*) ان السؤال لم يكن في الأصل مما دلَّ على وجود نقص. وهذا تقديره.

الحالف بالطلاق ثلاثا انه لا بد أن يقتل أخاه من غير أن يجد لذلك حداً ، أو يوقت له وقتا فهو غير حانث ما كان مجتهداً في إنفاذ ما حلف عليه مع مواظبة الاوقات ، لمواظبة عزمه ، وتصحيح نيته على ذلك. وفي إصراره على ذلك وإقامته عليه مبارزة لله عز وجل في تعدي حدوده ، ومخالفة أمره واستجلاب غضبه ولعنته ، والخلود في أليم عذابه ، فان تلاومت نيته ، او وقف عزمه ، وحل عقد الاصرار من قلبه ، وعزم ان لا يفعل ذلك أبداً ، فساعته بانت امرأته ، وانقطعت العصمة بينهما ، وحرمت عليه ، فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وفي تردده في يمينه ، وضربه عرض البلاد ، وملاقاة الرجال ، يلتمس المخرج من يمينه. والخلاص من حنثه من غير الوفاء بيمينه ، ما دل على تلاوم نيته ، ووقف عزمه وفتور قلبه ، عما كان حلف عليه ، فصار ذلك إلى صريح الحنث به والله أعلم.

وأما الجواب عن قول المفتي : أن تسأل امرأتك ان تفتدي منك نفسها بشيء تعطيكه من مالها ، فاذا قبلت الفدية طلقها تطليقة بائنة ، فانخلعت منك وسقطت اليمين الاولى ، ثم اخطبها من وليها وتزوجها تزويجا بائنا ، وعادت كما كانت معك .

قال ابو عبد الله : ان هذا الجواب لا يجري مجرى الفتوى ، ولا يقال لقائله مفتي ولا فقيه ، لان الفتوى عند أهل العلم تعليم الحق والدلالة عليه . قال الله عز وجل : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم﴾[1] يقول : يستعلمونك ، قال الله يعلمكم الحق ، ويدلك عليه ، [و] قول الله عز وجل : ﴿يوسف أيها الصديق أفتنا﴾[2] فالفتوى هي : تعليم الحق والدلالة عليه .

وأما من علم الحيلة والماكرة في دين الله ، والخديعة

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٧٦ .

(٢) سورة يوسف ، الآية ٤٦ .

لمن يعلم . خائنة الاعين وما تخفي الصدور ، حتى يخرج الباطل في صورة الحق،فلا يقال له مفتي ، لان من كان على ملة ابراهيم وشريعة محمد ﷺ ومن شرح الله صدره للإسلام ، فقد تيقن علما ، وعلم يقينا أن هذه حيلة لإباحة ما حظره الله ، وتوسعة ما ضيقه الله ، وتحليل ما حرمه ، ولفظ حق في ظاهره اريد به باطل في باطنه .

وقد علم المؤمنون والعلماء الربانيون ، والفقهاء الديانون:ان الحيلة على الله وفي دين الله لا تجوز ، وان فاعلها مخادع لله ولرسوله ، وما يخادع إلا نفسه لا من يعلم السر وأخفى ،و﴿يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور﴾[1] ،و﴿يعلم ما في أنفسكم فاحذروه﴾[2]ومن قال : ﴿إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله﴾[3]ومن قال : ﴿ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب اليه من حبل الوريد﴾[4] ومن قال :﴿وما تكون في

---

(١) سورة غافر ، الآية ١٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٢٩ .

(٤) سورة ق ، الآية ١٦ .

شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تُفيضون فيه. وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين﴾[٢].

قد علم الله عز وجل:أن الخلع الذي أفتى به هذا المفتي، ليس هو الخلع الذي ذكره الله في كتابه، ولا هو الذي علمه المؤمنون من عباده.

وذلك أنّا نجد الله عز وجل: قد جعل الرجال قوامين على النساء، وجعل عقدة النكاح بأيديهم، وجعل النساء كالعواري عندهم، ولما جاز أن يقع بينهما من القول والنفار، والبغض والنشاز ـ ما ان تعاشرا معه خافا على أنفسهما الخروج عن أحكام الطاعة إلى شرور المعصية، ولا سبيل للمرأة إلى حل عصمتها بنفسها، وكان وجوب المهر على الزوج، وما

(١) وحبل الوريد هو عرق بين الحلقوم، والعلباوين، يتفرق في سائر الجسد، والحبل هو الوريد.

(٢) سورية يونس، الآية ٦١.

يخافه من المطالبة يمنعه من تخلية سبيلها ـ جعل لذلك حكما بائنا من الخلع باعطاء الفدية ، تملك المرأة به نفسها ، ويبرأ الزوج بذلك من صداقها ـ فأمر بالخلع وقبول الفدية ، وجعل ذلك لذلك نفسه ، وسماه حداً من حدوده التي من تعداها كان من الظالمين ، فقال عز وجل :﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله . فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾(١) فجعل الاختلاع على المرأة أثاما ، وأخذ الرجل الفدية منها حراما ، إلا من بعد مخافتهما عصيان الله ، والاقامة بينهما على عشرة فيها تعدي حدوده .

والمعني بالخلع في المسئلة المذكورة حالها في تبيان هذا الحالف قد وضع الخلع في غير ما صنعه الله له وقصد ، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما اشترط لكل واحد منهما على صاحبه من العشرة والصحبة .

وحدثنا عبد الوهاب حدثنا أبي حدثنا علي بن عبد

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

العزيز حدثنا ابو عبيد حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن عبد الله بن عبد الله بن أبي فروة عن عطاء بن أبي رباح قال: «لا يحل الخلع الا أن تقول المرأة لزوجها: إني أكرهك وما أحبك، وقد خشيت أن آثم في جنبك ولا أؤدي حقك، وتطيب نفساً بالخلع».

حدثنا عبد الوهاب حدثنا أبي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا ابو عبيد حدثنا ابو اسماعيل عن ابن جريج عن هشام عن عروة أنه قال: «لا تحل الفدية ولا يتم الخلع حتى يكون الفساد من قبلها، وحتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أُبِرُّ لك قسما».

حدثني ابو صالح حدثنا الكديمي حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي عن الحسن «اذا قالت لا أبر لك قسما، ولا أغتسل لك من جنابة فحينئذ حل الخلع».

حدثنا ابو علي محمد بن يوسف حدثنا عبد الرحمن ابن خلف العتبي حدثنا حجاج حدثنا حماد بن سلمة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: «لا يصلح الخلع إلا أن يكون الفساد من قبل المرأة».

أخبرني أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء عن أبي عمران موسى بن حمدون حدثنا حنبل بن اسحاق حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد [بن زيد] عن ابراهيم حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: «لا يصلح الخلع إلا أن يكون الفساد من قبل المرأة» قال حدثنا حنبل قال ابو عبد الله: «الخلع لا يكون إلا من قبل المرأة لانها هي المطالبة»[1].

حدثنا ابو حفص حدثنا ابو أيوب عبد الوهاب بن عمرو النزلي حدثنا ابو همام الوليد بن شجاع حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن صالح بن صالح قال: قلت لعامر - يعني الشعبي -: «متى يجوز الخلع بين الرجل والمرأة، ومتى يطيب له أخذ الفدية منها؟» قال: «اذا كرهته وعصيت الله فيه».

حدثني ابو صالح محمد بن احمد حدثني ابو الاحوص حدثنا حفص بن عامر النمري قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال: «ما أقام الزوجان على اقامة حدود الله بينهما فالخلع غير جائز

---

(١) أي التي تطلب الخلع.

والفدية لا تحل ».

حدثنا ابو عيسى يحيى بن محمد بن سهل الخصيب حدثنا أبو صالح عبد الوهاب ابن عصام بن الحكم حدثنا ابو مسعود احمد بن الفرات الاصبهاني حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي عن عطاء والزهري وعمرو بن شعيب قالوا: «لا يجوز الخلع إلا من الناشز».

حدثنا ابو عيسى حدثنا ابو صالح حدثنا ابو مسعود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «اذا كان من قبلها فلا بأس، واذا كان من قبله فلا، ولا نَعمى عين».

حدثنا ابو عيسى حدثنا ابو صالح حدثنا عبد الوهاب حدثنا ابو مسعود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: «اذا كان من قبلها فلا بأس واذا كان من قبله فلا».

حدثنا ابو عيسى حدثنا عبد الوهاب حدثنا ابو مسعود حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: «لا يجوز الخلع حتى يكون من قبل المرأة، واذا كان من قبل الرجل لم يتم».

حدثني ابو صالح حدثنا الكديمي حدثنا بكار الليثي حدثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله عز وجل: ﴿فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[1] قال: «ذلك في الخلع، اذا قالت: والله لا أغتسل لك من جنابة».

قال أبو عبد الله: فهذه أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين، موافقة كلها لما أُنزل به القرآن، مخالفة لما أفتى به المفتي، منافية له. وأوضح ذلك وصححته السنة التي فسرت الكتاب، والخلع الذي أجازه رسول الله ﷺ. من ذلك ما حدثني به أبو يوسف يعقوب بن يوسف الطباع حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثني عبد الأعلى بن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول[2] أتت

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٢٩.

(٢) وقد وقع هنا (جميلة) بالجيم والميم. وفي تفسير ابن جرير وغيره (حبيبة) بالحاء المهملة والباء التحتانية الموحدة: بنت سهل. وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة: في ترجمة حبيبة بنت سهل: التي اختلعت من ثابت بن قيس بن شماس، فيما روى أهل

النبي ﷺ فقالت : والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني اكره الكفر في الاسلام . لا اطيقه بغضا فقال لها نبي الله ﷺ : « تردين اليه حديقته؟ » قالت : نعم ، فأمره رسول الله ﷺ ان يأخذ ما ساق ولا يزداد .

قال ابو عبد الله : فهذا الخلع الذي نزل به القرآن وجاءت به السنة وذهب اليه فقهاء الامة ، لا نعلم له وجها غير هذا ، ولا يجوز ان يصرف ولا يستعمل إلا عند الاسباب التي ذكرها الله عز وجل . وهي وقوع النفار والبغض والشقاق ومعصية الله تبارك وتعالى . لا للحيلة والمخالفة ، والخديعة والمماكرة ، والعدول به إلى غير جهته ، ووضعه في غير موضعه الذي اراد الله له ،

المدينة . . . وجائز أن تكون هي وجميلة بنت أبي بن سلول اختلعتا من ثابت جميعا . اهـ . قلت : لكن روى ابن جرير عن ابن عباس : أن اول خلع كان في الاسلام أخت عبد الله بن أُبي . ولم يسمها . وفي الاصابة ابي بن سلول وهو خطأ ، فان سلولا زوج أبي وأم عبد الله وجميلة هذه ، فتكون جميلة وبنت أبي بنت سلول . وعبد الله بن أبي يعرف بأمه سلول أيضا . وقد تزوجت بعد ثابت أبي بن كعب .

وفسح به عند الحاجة اليه. وما ظنك به اذا كان بدء المسئلة من الرجل لزوجته، ان تنخلع منه وأن تفتدي منه نفسها على شريطة عقد النكاح بينهما بعقد؟ فان هذا ما لا خفاء على اهل العقل في قبحه وفساده، فانه وضع الخلع في غير موضعه، واستعماله في غير ما امر الله به. وشرط ايضاً عقد النكاح بوقوعه، فصار ما فعله في القرب من مقصده، والظفر بمطلبه كالذي اراد مشرقا فذهب مغربا، فكلما ازداد في سعيه جهدا ازداد من ظنه بعداً. وهو في ذلك من المتلاعبين بحدود الله عز وجل والمستهينين بآياته.

فقد حدثني ابو صالح محمد بن احمد حدثنا ابو الاحوص حدثنا ابو حذيف حدثنا ابو الحسين عبد الباقي بن قانع حدثنا اسحاق بن حمدان البجلي حدثنا محمد بن الحسين بن طرحان حدثنا ابو حذيفة حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، ويستهزئون بآياته؟ خلعتك راجعتك، طلقتك».

حدثنا القاضي المحاملي حدثنا ابراهيم بن هانىء حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن أبي بردة عن ابي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك؟».

[الحيلة والخديعة نفاق]

قال ابو عبد الله رحمه الله: وما الفرق بين هذا الخلع والنكاح الواقع بعقد شريطته، وبين من تزوج امرأة على شريطة ان يطلقها بعد الدخول بها، فتعود إلى زوج كان لها. وهذا المحلل والمحلل له اللذان لعنهما رسول الله ﷺ؟ وما الفرق بين هذا الخلع وبين من باع دراهمه المكسرة من صيرفي بدينار على أن يعطيه بذلك الدينار صحاحا على صرف مقطوع، وكل ذلك في عقد واحد؟.

وما الفرق بين هذا الخلع وبين من استسلف من رجل في سلعة الى أجل على انه اذا جاء أجلها عاد البائع لها فاشتراها من المسلم فيها على سعر مقطوع؟.

وما الفرق بين هذا الخلع وبين من اشترى من رجل سلعة نسيئة على أن يشتريها منه بالنقد؟ مع نظائر كثيرة لهذا، شاكل بعضها بعضا. وكلها عند من كان على شريعة الاسلام، وشروط أحكامه فاسدة مردودة، وربما وضعها أهلها موضع الحيلة على نحو من الحكم في ظاهره مع فساد باطنه وكل ذلك من الخديعة والمواربة والمماكرة لله تعالى ذكره في معاملته وعبادته.

وأصل الحيلة في شريعة الاسلام خديعة، والخديعة نفاق، والنفاق عند الله عز وجل اعظم من صراح الكفر. قال الله عز وجل: ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر، وما هم بمؤمنين. يخادعون الله والذين آمنوا، وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾[1] وقال تبارك وتعالى: ﴿ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾[2]

أفلا ترى: ان المنافقين اظهروا قبول الاحكام الاسلامية، وألزموا انفسهم التدين بها، حيلة، بذلك

---

(١) سورة البقرة، الآية ٩.

(٢) سورة النساء، الآية ١٤٢.

وخديعة لله عز وجل ولرسوله ﷺ ولعباده المؤمنين رحمة الله عليهم؟ ليحقنوا بـذلـك دمـاءهم ، ويحفظوا اموالهم ، فأعطاهم ما أرادوا بما اظهروا وأكذبهم فيما ادعوا بمـا أسروا وأبطنوا ، ورد عليهم كيـدهم وخديعتهم بسوء اعتقادهم وإرادتهم غير الذي أمر الله به ، من خالص التصديق وصافي التوحيد. واستعمالهم آلات الايمان لغير ما أرادها الله عز وجل.

وهذا باب من الحيلة وهو أفحشها وأقبحها. وكل ما كان من الحيلة فمشبه بها ومنسوب اليها ، ومتشعب عنها.

ألا ترى : أن الله عز وجل شرع - بَراً بكافة خلقه وإرفاقا بهم - رخصا وضعها عند الحاجة اليها وشدة الضرورة عند نزولها ، فقال الله عز وجل حين فرغ من فرض الصيام:﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أُخَر﴾[1] وقال : ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة﴾[2].

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٠١ .

فأباح الفطر في السفر وقصر الصلاة . وفرض الحج بوجود الاستطاعة ، فلو أن رجلا سافر لا يريد بسفره إلا الاكل والجماع نهاراً في شهر رمضان حتى يقضي ذلك على مهل متقطعا في قصير الايام على مر الاوقات . ولو أن رجلا سافر لا يريد من سفره الا أن يضع عن نفسه بعض صلاته ، وكذلك لو وجب عليه الحج بوجوب الاستطاعة فوهب ماله لبعض ولده عند أوقات الحج ، ثم استرجعه بعد ذلك ، وكذلك لو كان له من اصناف الماشية مال كثير تجب فيه الزكاة الكثيرة فباعها عند رأس الحول وجرى ثمنها مجرى المال المستفاد ، او مال صامت[1] فعند رأس الحول ابتاع به عقاراً حتى اذا جاوز الحول باعه ، لكان هذا كله في ظاهره جائزاً في شريعة الاسلام ماضيا على أحكامها ، ولو استفتى فاعله جميع فقهاء

---

(١) المال الصامت: هو « العين » أي: الذهب والفضة. ويلحق بهما ما ضرب من المعادن الأخرى مثل: النُحاس، أو مخلوطة بأحدهما. وأوراق النقد الورقي.

والمال الناطق: المواشي، والزروع، والبناء، وما إليها.

المسلمين في جميع الامصار فيما فعل غير مخبر لهم بنيته، ولا ما قصد له من ذلك لما اختلف عليه اثنان في جوازه وصحته، ولا رأوه حرجاً في فعله ولا آثماً في مرتكبه.

وما ظنك الآن إذا كان المفتي هو الآمر بهذا والدال عليه والمفتي به؟ ولا فرق بين الفتوى بالخلع على الحال المذكورة في هذه المسئلة وبين الفتوى في هذه الاسباب التي ذكرناها كلها، فانها كلها ترجع الى الحيلة.

وتجد الله عز وجل قد حرم الحيلة والخديعة وحرمها رسول الله ﷺ وأبطلها، وان أعطاها صحة الحكم في ظاهرها.

ألا ترى أن رسول الله ﷺ حكم بما ظهر، وأبطل ذلك بما استتر، وهو أعدل الخلق في حكومته، وأعلمهم بقصته، ولما علم أن في الناس من يكون ألطف حيلة في خصومته، وألحن من خصمه بحجته، وان الحكم بما ظهر لا بما استتر، قال ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من صاحبه، فمن قضيت له

شيئاً من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار »[1].

أفلا ترى أن ظاهر القضية حق بما ظهر من حيلة صاحبها ومكره ، ثم جعلها بغير حق ، وأوجب لصاحبها النار بما أبطن من سره وعزمه؟ فلو كان ظاهر الحكم الاسلامي يدرأ عن صاحبه فساد ما ورى عنه من حيلته ومخادعته لما أوجب له رسول الله ﷺ النار .

وهكذا صاحب هذا الخلع وضعه في غير الموضع الذي أراد الله عز وجل له ، فظاهره صحيح ومعناه مردود قبيح .

ومن أوضح الادلة في بطلان الحيلة في الاحكام نهي رسول الله ﷺ عنها ولعنته فاعلها : من ذلك ما حدثنا به ابو الحسن احمد بن محمد بن سلم حدثنا الحسن

(١) متفق عليه عن أم سلمة ، أنظر « صحيح الجامع الصغير » للألباني رقم (٢٣٣٨) و« إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » للألباني رقم (٢٦٣٥) و« سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم ١١٦٢ - من مطبوعات المكتب الاسلامي .

ابن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل».

حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري حدثنا عباس الدوري (ح)[1] وحدثناابن مخلد حدثنا ابن زنجويه قال حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيز عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، يحرمون شحم الغنم ويأكلون أثمانها»[2].

قال ابو عبد الله: فرسول الله ﷺ انما لعن اليهود باستعمالهم الحيلة بأكلهم الشحوم، لان أكلها حلال والحيلة حرام، والمستعمل لها في دينه انما يخادع ربه.

---

(١) هذه اشارة الى تحول السند الى طريق أخرى تصل الراوي الى أعلى منه.

(٢) حديث صحيح أنظر «صحيح الجامع الصغير» رقم (٤٩٨٣)، أخرجه مسلم (٤١/٥) أنظر «مختصر صحيح مسلم» رقم ٩٢٩.

حدثنا ابو علي محمد بن احمد البزار حدثنا بشر بن موسى حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم قال حدثنا الاعمش قال: حدثنا عمران بن الحارث السلمي عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال ان عمه طلق امرأته ثلاثاً وندم، فقال: «ان عمك عصى الله فأبده، وأطاع الشيطان فلم يجعل الله له مخرجا» قال: فاني أتزوجها بغير أمره وترجع اليه؟ فقال ابن عباس: «من يخادع الله يخدعه».

قال أبو عبد الله رحمه الله:

أولا يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للمتبايعين ما لم يتفرقا: ثم نهاهما أن يفارق أحدهم صاحبه مخافة أن يستقيله إذا أراد أحدهما أن يفارق صاحبه، ليبطل عليه الخيار الذي جعله له رسول الله ﷺ، فان فاعل ذلك قد أدخل في البيع ضربا من الحيلة، وخديعة لصاحبه، استعمل فيها ظاهر العلم، فجعل السنة والعلم ذريعة لحيلته وأداة لخديعته، وركب مطية الحق في عراة[1] الباطل، فهو بالنسبة لما

(١) كذا في الأصل، ولعلها (عراء) أي صحراء. أو يقصد أن مطيته =

ظهر من فعله يخصمه وبما أبطن من مراده مخصوم .

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري حدثنا ابو عبد الله احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول : سمعت شعيبا يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجل ابتاع من رجل بيعاً فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما ، ولا يحل لاحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يستقيله »[1].

[الرد على أهل الحيل]

قال أبو عبد الله : فانظر يا أخي إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتبايعين بتمام البيع اذا تفرقا على السلامة وجاري العادة ، وتحريمه التفريق على من أراد الحيلة والخديعة ، فصار يستعمل السنة في غير موضعها ، فصار المباح عليه محظوراً ، والحلال محرما .

= لا يثبت عليها الفارس عند الجري ، أو عرام الفرس .

(١) حديث حسن أخرجه الامام أحمد والنسائي ، أنظر « إرواء الغليل » ١٢٨١ و« صحيح الجامع الصغير » ٢٨٩١ .

حدثني ابو حفص عمر بن عبد الله بن شهاب قال حدثنا أبي حدثنا أبو بكر الاثرم قال وقيل لابي عبد الله [احمد بن حنبل] في حديث عبد الله بن عمرو: «ولا يحل لواحد منهما أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» يرويه ابن عجلان.

قال أبو عبدالله: «وفي حديث عبدالله بن عمرو أبطال الحيل».

[مسخ أهل الحيلة من اليهود]

قال أبو عبد الله: ألا ترى ان الله عز وجل مسخ قوما قردة باستعمالهم الحيلة في دينهم، والمواربة في دينهم، ومخادعتهم لربهم، مع انهم أظهروا التمسك وتحريم ما حرمه رب العالمين، مع فساد باطنهم وقبيح مرادهم، فقال عز وجل: ﴿واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت﴾[1] ذكر لنا والله أعلم - أن الحيتان كانت تأتيهم يوم السبت كالمخاض[2] آمنة، فلا يعرضون لها. ثم لا يرونها إلى يوم

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٦٣.

(٢) المخاض: الحوامل من النوق، أو العشار التي أتى عليها من حملها =

السبت الآخر ، فلما طال نظرهم اليها وتأسفهم عليها تشاوروا فيها ، فقال بعضهم لبعض : إن الله عز وجل انما حرمها يوم السبت ، فاصنعوا لها المصايد يوم الجمعة ، فاذا جاء يوم السبت فدخلت فيها ، فخذوها يوم الاحد ، ففعلوا ذلك . وكان ما قص الله عز وجل علينا من خبرهم .

حدثنا أبو علي الصواف حدثنا بشر بن موسى حدثنا الوليد بن بشر بن الوليد الكندي حدثنا العوفي القاضي الحسين بن الحسن عن أبيه عن عطية العوفي - وهو جده - عن ابن عباس قال: «كانت بنو اسرائيل تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شُرّعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم ، فلما رأت ذلك بنو اسرائيل حظروا لذلك حظائراً وجعلوا لها أبوابا ، وكان يدخلها السمك يوم السبت ويخرج ، فلما رأوا ذلك كان الرجل يسبح يوم السبت فيدنو من تلك الابواب ثم يضرب بيده ورجله كأنه يسبح فيضرب الباب بيده أو برجله فيغلقه ، فلا يستطيع السمك أن يخرج ، فاذا كان يوم الاحد

= عشرة أشهر . أي : تسير ببطىء شديد .

أخذوه ، فمكثوا كذلك زمانا فمسخوا » .

قال ابن عباس : « مسخت بنو اسرائيل ، فمسخ الشيوخ خنازير ، والشباب قردة » .

[المحتال يُدخل في دين]
[الله ما ليس منه]

فالحيلة في الدين محرمة في الكتاب والسنة ، فكل حكم عمل بالحيلة في طلاق أو خلع أو بيع أو شراء ، فهو مردود مذموم عند العلماء الربانيين والفقهاء الديانين .

حدثني أبو صالح محمد بن احمد حدثنا أبو جعفر محمد بن داود حدثنا ابو الحارث الصائغ قال:سمعت أبا عبد الله قال :

« هذه الحيل التي وضعها هؤلاء : أبو حنيفة وأصحابه عمدوا إلى السنن فاحتالوا في بعضها ، أتوا إلى الذي قيل لهم انه حرام واحتالوا فيه حتى أحلوه » .

وقال الميموني : قلت لابي عبد الله : من حلف على

يمين ثم احتال لابطالها ، هل تجوز تلك الحيلة؟ قال : «لا ، نحن لا نرى الحيلة » .

حدثني أبو بكر عبد العزيز بن جعفر قال حدثنا احمد بن محمد بن هارون حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد بن الحكم قال : قال أبو عبد الله :« اذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار اليها فقد صار إلى ذلك الذي حلف عليه بعينه » .

قال أبو عبدالله : « من احتال بحيلة فهو حانث » .

حدثني أبو عيسى يحيى بن محمد حدثنا علي بن الحسن الفامي قال حدثنا صالح بن أحمد قال ،قال أبي ـ وذكر أصحاب أبي حنيفة ـ :« ونعجب مما يقولون في الحيل في الأيمان يبطلون الأيمان بالحيل قال الله عز وجل:﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ قال : قال صالح[1] :قال أبي :« والحيل لا نراها » .

---

(١) ابن الامام أحمد بن حنبل . وقد تقدمت الرواية عنه كثيراً قبل هذه .

حدثنا ابراهيم بن حبيب العطار حدثنا ابو داود السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله - وذكر الحيل عن أصحاب الرأي - فقال: «يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ»

وحدث موسى بن سعيد الديداني ان أبا عبدالله قال: «لا يجوز شيء من الحيل».

حدثنا ابو بكر محمد بن أيوب حدثنا بشر بن موسى قال سمعت ابراهيم بن شماس السمرقندي يقول: قال رجل للفضيل بن عياض رحمه الله: يا أبا علي، اني استفتيت رجلا في يمين بليت بها، فقال لي: إن فعلت ذلك حنثت، وأنا أحتال لك، فافعل حتى لا أحنث؟ فقال له الفضيل: «تعرف الرجل؟» قال: نعم، قال: «ارجع واستفته فاني أحسبه شيطانا شبه لك في صورة انسان».

حدثنا أبو الحسن احمد بن عبدالله التميمي الآدمي البصري حدثني ابي قال: أسمعت سهل بن عبد الله التستري يقول: «من أفتى الناس بالحيلة فيما لا يجوز بتأول الرأي والهوى بلا كتاب ولا سنة فهذا من علماء

السوء ، وبمثل هذا هلك الاولون والآخرون . ولهذا ثلاث عقوبات يعاقب بها في عاجل الدنيا : يبعد علم الورع من قلبه ويضيع منه ، وتزين له الدنيا ويرغب فيها ، ويفتن بها ويطلب الدنيا تضييعاً فلو أعطي جميع الدنيا في هلاك دينه لأخذه ولا يبالي » .

[الحيلة في الخلع] *

قال أبو عبدالله : فهذه الحيلة المذكورة المخلوع عليها اسم الخلع لا يعرف لها مخرج ولا تأويل في كتاب ولا سنة ، ولا أفتى بها أحد من الصحابة والتابعين ، لان الخلع أصل من أصول الشريعة قائم بذاته ، غير محمول على تأويل ولا مستند لغير ما نزله الله في كتابه بلفظ مفهوم ومعنى معلوم ، فقد قال تعالى في ذلك : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ (١) ثم عطف بالتأكيد فقال : ﴿فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (١) .

(*) رجع الراوي الى الحيلة بعدما أورد من أخبار .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

فلم يجعل للمرأة سبيلا إلى اختلاعها ولا للزوج فسحة في أخذ الفدية منها إلا بالعلة التي وصفها. فان أفتى مفتي أو احتال ذو رأي بحيلة شبهها بهذا الخلع فقد جعل مع الخلع الذي وصفه الله عز وجل خلعاً ثانيا، وحكم حكما آخر، وليس يخلو صاحب هذه المقالة أن يكون هذا أراد، فقد جعل لنفسه حكماً، وشرع شريعة أضافها إلى حكم الله عز وجل وشريعته، وقد أحدث في دين الله ما لم يأذن به. وقد قال النبي ﷺ: «من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد»[٢] ويزعم أن هذا هو الخلع الذي عنى الله عز وجل وأراده. ولمثل هذه البلوى أنزله الله على نبيه، فقد ادعى على الله ما لم يقله وبهت القرآن، وخالف ما جاءت به السنة والجماعة وأجمع عليه المسلمون. فقد ذكرنا كيف خالع رسول الله ﷺ بين جميلة بنت سلول وثابت بن قيس ابن شماس وما ذكره الصحابة والتابعون من الخلع ومتى يجوز وقوعه، والعلة التي جاز للمرأة الانخلاع لأجلها، وحل للزوج أخذ الفدية منها.

(٢) متفق عليه، مشكاة المصابيح (١٤٠) (وصحيح الجامع) ٥٨٤٦.

فمن زعم أن الخلع وأخذ الفدية نزل من السماء لغير ذلك ، فقد رد على الله حكمه وعلى رسول الله ﷺ سنته ، وعلى الصحابة والسلف الصالح اجماعهم . والله حسيبه وحجيجه .

ولقد روي عن النبي ﷺ من التهديد والوعيد الشديد لمن انخلعت من زوجها لغير السبب الذي وصف الله عز وجل ما يطول الكتاب بروايته ولكنا نختصر منه ما فيه كفاية إن شاء الله .

حدثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا احمد بن ابراهيم الموصلي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ :« أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »(١)

حدثنا القاضي المحاملي ثنا محمد بن عبد الله المخرمي

---

(١) صحيح الجامع الصغير ٢٧٠٣ والمشكاة ٣٢٧٩ وارواء الغليل ٢٠٣٥ .

ثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب: فذكر مثله.

قال ابو عبد الله: فرسول الله ﷺ قد تواعد المختلعة من زوجها من غير ما بأس بهذا الوعيد، وجعل رائحة الجنة عليها حراما، فكيف يتسع لمسلم أن يفتي أخاه المسلم بأن يأمر زوجته أن تختلع منه ويأخذ منها عوضا قد حرم الله عليه أخذه وعليها أن تختلع منه، الا في الموضع الذي أباح الله ذلك لها فيه؟.

وماظنك الآن ان شرط لها على نفسه انها اذا اختلعت عاد فتزوجها فانعمت باختلاعها على شرط عقد نكاحها، فوقع الخلع بشرط النكاح، والنكاح بشرط الخلع، فبطلا جميعا. نعم، وان حنث في يمين قد كان حلف عليها بعقب الخلع وهي في العدة صار الى عين الشبهة، وجمهور الريبة، وحصل في حبائل الاختلاف فان جماعة من الفقهاء من الصحابة والتابعين يقولون: المختلعة يقع عليها الطلاق في عدتها.

ولقد روي نحو ذلك عن النبي ﷺ، وان لم يكن

الحديث متصلا ، فسبيل الاحتياط أن يكون معمولا به خوف مخالفته .

حدثنا ابو حفص عمر بن محمد بن رجاء حدثنا ابو نصر بن أبي عصمة حدثنا محمد بن اسحاق الصاغاني حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا اسماعيل بن عياش عن العلاء بن عتبة عن علي بن أبي طلحة ـ رفعه الى النبي ﷺ ـ قال: «للمختلعة طلاق ما كانت في العدة » قال بذلك عبد الله بن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، وشريح والشعبي ، ومغيرة الضبي ، وابراهيم النخعي ، وحماد ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وطاوس ، والحكم ، وداود . وهو مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي من الكوفيين .

وفيها قول ثاني ، وهو ان المختلعة ان اتبع الخلع الطلاقي في وقته طلقت ، وإن تأخر ذلك لم يقع بها طلاق ، قال بذلك أبو سلمة ابن عبد الرحمن وغيره . وقال مالك بن أنس رحمه الله : الامر عندنا والمجمع عليه في بلدنا ، في المفتدية ـ : انه إذا طلقها بعقب

خلعها طلاقا نسقا متتابعا بانت منه،وان كان بين ذلك صمات فليس بشيء .

وفيها قول ثالث : قال ابن عباس ، وابن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد : لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ، وبهذا القول قال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه وأبو ثور وجماعة من فقهاء المسلمين قالوا : طلاقه لها بعد الخلع باطل . وهذا المعول عليه والمعمول به ، وبه نقول .

وفيها قول رابع ، واليه يذهب جماعة من الفقهاء ، وعليه أكثرهم : وهو ان الرجل اذا حلف بطلاق زوجته ثلاثا أن لا يفعل شيئا أو ليفعلن شيئا ، فاختلعت منه زوجته أو طلقها طلاقا بائنا قبل أن يحنث ، ثم ارتجعها - ان اليمين راجعة عليه برجعتها ، لان اليمين قائمة والزوجة هي بعينها ، وبهذا نقول .

والعلم قد أحاط بأن صاحب المسئلة المذكورة في صدر هذا الكتاب:انه إذا راجع زوجته بعد خلعها ولم يفعل ما كان حلف أن يفعله،ان الزوجة هي تلك بعينها واليمين قائمة مبقاة .

أخبرني أبو حفص محمد بن رجاء عن ابن عمر أن موسى بن حمدون قال: حدثنا حنبل بن اسحاق قال: حدثني أبو عبد الله أحمد بن حنبل حدثنا عبد الصمد ابن هشام عن حماد - في الرجل يقول لامرأته: ان دخلت دار فلان فأنت طالق فطلقها قبل أن تدخل فبانت ثم خطبها وتزوجها قال: «ان دخلت وقع الطلاق الاول، بمنزلة رجل قال لغلامه: ان ضربتك فانت حر، فباعه، ثم اشتراه بعد فضربه، فهو حر».

قال حنبل: قال أبو عبد الله: هكذا نقول.

وقال حرب واسماعيل الكرماني، قلت لاحمد بن حنبل: رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار، فطلقها تطليقة فانقضت عدتها وبانت منه، ثم دخلت الدار؟

قال: «لا يقع عليها حينئذ طلاق، لأنها دخلت وليست امرأته، ولكن اذا رجعت اليه رجعت وهو على يمينه».

خاتمة

قال أبو عبد الله : حسبك يا أخي رحمك الله بما قد شرحته من جواب هذه المسئلة كفاية ونهاية ، لك فيه بلاغ ان كان لمولاك الكريم بك عناية ، فأعاذك من الكبر والكيد ، وخلصك من حقد أهل العجب والحسد . فليتق الله عبد في نفسه وفي المسلمين من اخوانه ولا يخاطر بها وبهم ، فقال بعلم فغنم أو سكت فسلم . فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال « أجرأكم على الفتوى أجرأكم على النار » .

وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال: « ان من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون » .

وروي عن ابن شبرمة انه قال: « في المسائل ما لا يحل لاحد أن يسأل عنها ، وفيها ما لا يحل لأحد أن يبحث عنها » .

حدثنا ابن مخلد حدثنا عباس الدوري حدثنا احمد ابن عبدالله بن يونس حدثنا ابن شهاب عن ابن حصين قال: « ان أحدهم ليفتي في المسئلة لو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر » .

حدثنا أبو عمر وعمر بن احمد الدقاق حدثنا حنبل حدثنا عفان حدثنا حماد ابن زيد قال : سمعت أيوب قال : «رأيت أعلم الناس بالقضاء والفتوى أشدهم فراراً، وأشدهم منه فرقا، وأعماهم عنه أشدهم مسارعة اليه».

حدثنا ابو بكر محمد بن الحسين نملة حدثنا ابو بكر جعفر بن محمد الفريابي حدثنا محمود بن خالد حدثنا مروان بن محمد حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن عبد الرحمن قال: قال لي ابن خالد: «يا ربيعة إني ارى الناس قد أحاطوا بك، فاذا سألك الرجل عن مسئلة فلا تكن ممتك ان تخلصه، ولكن لتكن همتك ان تخلص نفسك».

حدثنا اسحاق الكاذي حدثنا عبد الله بن الامام أحمد حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا مالك ابن مغول عن زبيد قال: سألت ابراهيم عن مسئلة فقال «ما وجدت من بلدك من تسئله غيري؟».

حدثنا الكاذي حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن ابن أبجر عن زبيد قال:

« ما سألت ابراهيم عن شيء قط إلا عرفت الكراهية في وجهه ».

حدثنا أبو بكر محمد بن ايوب حدثنا اسماعيل بن اسحاق[1] حدثني ابو زائد حدثني ابن وهب قال: قال مالك: قال القاسم بن محمد: «لان يعيش الرجل جاهلا خير له من أن يقول على الله ما لا يعلم» فقال مالك هذا كلام شديد، ثم ذكر في ذلك ابا بكر الصديق رضي الله عنه وما خصه الله عز وجل به من الفضل وما آتاه من العلم فقال: يقول ابو بكر في ذلك الزمان: لا أدري.

حدثني ابو محمد اسماعيل بن علي الحطبي قال: حدثنا الكديمي حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة قال: «كان الشعبي اذا ذكر عنده الملتبس من المسائل بالصعاب، قال: زيادات وبر لا تنقاد ولا تنساق، لو سئل عنها أصحاب محمد صلى الله عليه وعليهم لأعضلت لهم» قال أبو العباس الكديمي أنبأنيه عن الشعبي قال:

---

(١) هو الجهضمي القاضي مؤلف «فضل الصلاة على النبي ﷺ» طبع المكتب الاسلامي بتحقيق المحدث الألباني.

حدثنيه علي بن المديني قال: حدثنا سفيان ابن عُيَيْنة عن ابن شبرمة عن الشعبي.

وحدثني ابو صالح محمد بن احمد حدثنا ابو الاحوص حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان عن ابن شبرمة قال: كان الشعبي اذا سئل عن معضلة قال «زيادات وبراغيث السائق والعائد[1] لو ألقيت على اصحاب رسول الله ﷺ لأعضلت لهم».

قال ابو عبد الله: هذا رحمك الله قول الشعبي وهو احد علماء هذه الامة من الطبقة العليا من تابعي الصحابة، يشبه صعاب المسائل بفصيل الناقة الذي لم يُرض ولم يُركب، فهو بوبره وزغبه لا يتبع قائده، ويحرن على سائقه. وقوله: لأعضلت لهم، شبهها بالداء العضال الذي لا يوجد له دواء ولا يرجى منه شفاء.

حدثنا ابو علي محمد بن احمد البزار حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: حدثني ابي قال: حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال: «من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون».

حدثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا ابو خيثمة حدثنا محمد بن حازم ابو معاوية الضرير حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله ابن مسعود قال: «والله إن الذي يفتي للناس في كل ما يسألونه لمجنون».

قال الاعمش: قال لي الحكم: «لو سمعت هذا الحديث منك قبل اليوم ما كنت افتي في كثير مما كنت افتي».

حدثنا شيبة حدثنا الحساني حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «من أفتى فتوى يعمى عنها فانها عليه».

قال ابو عبد الله: فهذا عبد الله بن مسعود يحلف بالله: ان الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه مجنون. ولو حلف حالف لبر، أو قال لصدق: ان أكثر المفتين في زماننا هذا مجانين، لانك لا تكاد تلقى مسئولا عن مسئلة متلعثما في جوابها ولا متوقفا عنها، ولا خائفا لله، ولا مراقبا له أن يقول له: من أين قلت، بل يخاف ويجزع أن يقال: سئل فلان عن مسئلة فلم يكن عنده

فيها جواب ، يريد أن يوصف بان عنده من كل ضيق مخرجا ، وفي كل متعلق متهجراً ، يفتي فيما عيي عنه أهل الفتوى ، ويعالج ما عجز عن علاجه الاطباء ، يخبط العشوة ، ويركب السهوة[1] ، لا يفكر في عاقبة ، ولا يعرف العافية ، اذا أكثر عليه السائلون وحاقت به الغاشية ، ولو كان لكل حالف مخرجا عن يمينه ، ولكل عليل دواء من سقمه ، لما حنث الحالف ، ولا وجبت على أحد كفارة ، ولا طلقت امرأة من زوجها ، ولا مات عليل إذا هو يعالج ، وكيف يكون ذلك كذلك؟ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: « الحلف حنث او مندمة ، كل حالف حانث او نادم » .

لو عاش عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى يعاين المفتين في هذا الزمان لرأى الامر عندهم بخلاف ذلك ، ولما رأى معهم حانثا ولا نادماً .

حدثنا ابو محمد السكري حدثنا ابو يعلى الساجي حدثنا الاصمعي قال: حدثنا العمري عن أبيه قال: قال

---

(١) العشوة (بضم العين وسكون الشين) ركوب الامر على غير بيان . والسهوة الناقة ، وهنا يريد : الصخرة .

عمر رضي الله عنه: «اليمين حنث او مندمة».

ولقد روي عن النبي ﷺ مما يدل على صحة توحيد من آمن به وصدق، وتكذيب من حاول أن يحتال لسقوط الحنث والمخرج من ضيق الايمان وحرجها.

حدثنا ابو بكر محمد بن أبي الفتح المعروف بالرومي بالبصرة حدثنا ابو بكر محمد بن جعفر بن سفيان الرقي بالرقة حدثنا أيوب بن محمد ابو سليم الوراق أخبرني عثمان ابن عطاء عن أبيه عن أبي الدرداء انه كان يقول: «لا أقول والله لا أزني، ولا أشرب الخمر، ولا أسرق أبداً» قيل: ولم؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان البلاء موكل بالقول» ما قال عبد قط لشيء والله لا أفعله، إلا ترك الشيطان كل شيء من عمله وولع بذلك فيه حتى يؤثمه».

قال ابو عبد الله: وربما أفتى أحدهم بالفتوى ما سبقه اليها أحد، لم توجد في كتاب مسطور، ولا عن امام مذكور، ولا يحتشم أن يقول: هذا قول فلان ومذهب فلان، تخرصا وتأثما، ولقد بلغني أن بعض من يقدم على هذه الفتوى يؤثرها عن احمد بن حنبل. وما

لمن حكى هذا عن احمد بن حنبل جواب ، غير أن يقال له : سبحانك هذا بهتان عظيم[1] .

فقد ذكرنا مذهب احمد بن حنبل في الحيل ، ومذهبه فيمن حلف أن لا يفعل شيئاً فطلق امرأته تطليقة وانقضت عدتها وبانت منه ففعل ذلك الشيء أنه لا شيء عليه لأنه لا زوجة له ـ ثم راجعها ـ ان اليمين يرجع عليه .

ونذكر فتواه في مثل هذه المسئلة مصرحاً :

حدثني ابو بكر محمد بن أيوب قال : سمعت ابراهيم الحربي يقول : سئل احمد بن حنبل عن: رجل حلف بالطلاق: أنه لا بد أن يطأ امرأته الليلة فوجدها حائضا فقال :« تطلق منه امرأته ولا يطؤها . الله تبارك وتعالى أباح الطلاق وحرم وطء الحائض » .

وانما حكاه آخرون عن الشافعي ، ولقد سألت أبا بكر الآجري وأنا في منزله بمكة عن هذا الخلع الذي

---

(١) سورة النور ، الآية ١٦ .

يفتي به بعض الناس ، وهو أن يحلف رجل أن يفعل شيئا لا بد له من فعله ، فيقال له : اخلع زوجتك وافعل ما حلفت عليه ثم راجعها واليمين بالطلاق ثلاثا ، وقلت له : ان قوماً يفتون الرجل الذي يحلف بايمان البيعة ويحنث - أن لا شيء عليه ، ويذكرون ان الشافعي لم ير على من حلف بيمين البيعة شيئا . فجعل أبو بكر يعجب من سؤالي له عن هاتين المسئلتين في وقت واحد ، ثم قال لي « اعلم اني منذ كتبت العلم وجلست للكلام والفتوى ما أفتيت في هاتين المسئلتين بحرف . ولقد سألت أبا عبد الله الزبيري الضرير رحمه الله عن هاتين المسئلتين كما سألته على التعجب ممن يقدم على الفتوى فيهما . فأجابني فيهما بجواب قد كتبته عنه ، ثم قام فأخرج إلي كتاب أحكام الرجعة والنشوز من كتاب الشافعي ، وإذا مكتوب على ظهره بخط ابي بكر رحمه الله « سألت أبا عبد الله الزبيري وقلت له : ان أصحاب الشافعي رحمه الله يفتون فيها بالخلع ثم يفعل . فقال الزبيري : ما أعرف هذا من قول الشافعي ، ولا بلغني له ففي هذا قول معروف ، ولا

اری من يذكرها عنه صادقا . وقلت له : ان الرجل
يحلف بايمان البيعة فيحنث ، وبلغني ان قوما ما يفتونه
أن لا شيء عليه أو كفارة يمين ، فجعل الزبيري يعجب
من هذا ، وقال : أما هذا فما بلغني عن عالم ولا معنى
قول ولا فتوى ، ولا سمعت أن أحداً أفتى في هذه
المسئلة بشيء قط . وقلت للزبيري : ولا عندك فيها
جواب؟ فقال : إن ألزم الحالف نفسه جميع ما في يمين
البيعة والا فلا أقول عنه هذا » فكتبت هذا الكلام
من ظهر كتاب ابي بكر وقرأته عليه ، ثم قلت : إيش
تقول يا أبا بكر؟ فقال هكذا اقول ، والا فالسكوت
عن الجواب اسلم لمن يحب السلامة ان شاء الله تعالى .

ثم كتب الرد من أفتى بالخلع في غير موضعه ، وصفة
الذي تحل له الفتوى ويجوز للناس ان يستفتوه
ويقلدوه . والحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطنا .
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

علقه لنفسه محمد بن محمد بن بكر بن أحمد بن عبدالدائم المقدسي حامداً لله : من نسخة
سقيمة كثيرة الغلط واجتهدت فيها على ما أطيق والحمد لله .

الفهرس

الموضوع	الصفحة